

الرَّابِعَةُ: أَنَّ صِحَّةَ الصَّلَاةِ وَالتَّيْمُمِ لَا يَخْتَصِرُ بِقُوعَةِ دُونَ أُخْرَى.
الخَامِسَةُ: أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَرْضِ الطَّهَارَةُ لِلصَّلَاةِ وَالتَّيْمُمِ.

بَابُ الْحَيْضِ

★ الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالثَّلَاثُونَ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّ ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتَ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي» (١).

الأنبياء ستون خصلة. اهـ، وانظر: الفتح (٤٣٩/١).

(١) رواه البخاري (٣٢٥)، ومسلم (٣٣٣) (٦٢).

قال الزركشي: «غسلها لكل صلاة لم يقع بأمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما بين في رواية مسلم، ولفظها: فأمرها أن تغتسل، وكانت تغتسل لكل صلاة. وكذا ذكر الحميدي في الجمع بين الصحيحين».

وقال ابن دقيق العيد - رحمه الله - في كتابه «إحكام الأحكام» (ص ١٦٤): ووقع في نسخ من هذا الكتاب: فأمرها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند ذلك أن تغتسل لكل صلاة. وليس في الصحيحين، ولا أحدهما أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرها أن تغتسل لكل صلاة، وإنما في الصحيح: فأمرها أن تغتسل، فكانت تغتسل لكل صلاة. وفي كتاب مسلم عن الليث: لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر أم حبيبة أن تغتسل لكل صلاة، وإنما هو شيء فعلته هي، وذهب قوم إلى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة، وقد ورد الأمر بالغسل لكل صلاة في رواية ابن إسحاق خارج الصحيح. اهـ.

قال ابن الأمير الصنعاني في حاشيته على إحكام الأحكام (٤١٤/١): «أخرجها

- وفي رواية: «وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ فِيهَا، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ وَصَلِّي» (١).



★ الْحَدِيثُ الْأَرْبَعُونَ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتَحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، [فَقَالَ: «هَذَا عِرْقٌ»]، قَالَتْ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ (٢).
المُفْرَدَاتُ:

قَوْلُهُ: (ذَلِكَ). - بِكَسْرِ الْكَافِ - : خَطَابٌ لِلنِّسَاءِ.

قَوْلُهُ: (عِرْقٌ)؛ أَي: انْفَجَرَ.

فِيهِمَا مَسَائِلُ:

الأولى: أَنَّ دَمَ الاسْتِحَاضَةِ دَائِمٌ، وَدَمَ الْحَيْضِ لَهُ وَقْتُ خَاصٌّ.

-أي: الرواية التي فيها الأمر بالغسل لكل صلاة- أصحاب السنن سوى النسائي، من طريق عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده، مرفوعاً أنه أمر المستحاضة أن تدع الصلاة أيام أقرائها، وتتوضأ عند كل صلاة، لكن قال النووي في شرح مسلم: وأما الأحاديث الواردة عند أبي داود والبيهقي وغيرهما أن النبي ﷺ أمرها بالغسل عند كل صلاة فليس فيها ثابت، وقد بين البيهقي ومن قبله ضعفها. اهـ

(١) رواه البخاري (٣٠٦).

(٢) رواه البخاري (٣٢٧)، ومسلم (٣٣٤) (٦٣)، واللفظ للبخاري.

الثانية: أن دم الاستحاضة لا يمنع الصلاة وسائر العبادات بخلاف دم الحيض.

الثالثة: أن المستحاضة التي ترى قدر عادة حيضها تجلسها فلا تصلي فيها، ثم إذا انقضت اغتسلت وفعلت العبادات.

الرابعة: أنه لا يجب على المستحاضة تكرار الغسل لكل صلاة.



★ الحديث الحادي والأربعون

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناءٍ واحدٍ، كلانا جنبٌ»^(١).

- «وكان يأمرني فأنزِرُ، فبأشِرُني وأنا حائضٌ»^(٢).
- «وكان يخرج رأسه إليّ وهو معتكفٌ، فأغسله وأنا حائضٌ»^(٣).

فيه مسائل:

- الأولى: جواز مباشرة الحائض والتلذذ بها فيما دون الفرج.
- الثانية: إباحة مباشرتها الأشياء من غسل الشعر وتصليحها.
- الثالثة: جواز اغتسال الجنين من إناءٍ واحدٍ.



(١) رواه البخاري (٢٩٩)، ومسلم (٣٢١) (٤٣)، واللفظ للبخاري.

(٢) رواه البخاري (٣٠٠)، ومسلم (٢٩٣) (١)، واللفظ للبخاري.

(٣) رواه البخاري (٣٠١)، ومسلم (٢٩٧) (٨)، واللفظ للبخاري.

★ الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالْأَرْبَعُونَ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَكَبَّرُ فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ» (١).

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: جَوَازُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي حِجْرِ الْحَائِضِ.

الثانية: تَحْرِيمُ الْقِرَاءَةِ عَلَيْهَا.



★ الْحَدِيثُ الثَّالِثُ وَالْأَرْبَعُونَ

عَنْ مُعَاذَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقُلْتُ: «مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟» فَقَالَتْ: «أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟» فَقُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. فَقَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ» (٢).

(١) رواه البخاري (٢٩٧، ٧٥٤٩)، ومسلم (٣٠١) (١٥).

(٢) رواه البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥) (٦٩)، ولم يذكره البخاري بهذا اللفظ، وإنما أورده بلفظ: «قد كنا نحيض مع النبي ﷺ، فلا يأمرنا به»، أو قالت: «فلا نفعله». هكذا أورده البخاري، وليس فيه: «فنؤمر بقضاء الصوم»، وإنما هذا السياق الذي أورده المصنف لمسلم.

وأيضاً فإن البخاري لم يذكر أن السائلة معاذة، بل ساقه من جهة قتادة، عن معاذة، أن امرأة قالت لعائشة: «أتجزئ إحدانا صلاتها إذا طهرت؟» فقالت: «أحرورية أنت؟» قد كنا نحيض مع النبي ﷺ، فلا يأمرنا به»، أو قالت: «فلا نفعله». هذا لفظه، وهو قريب؛ لأن

المُفْرَدَاتُ:

قَوْلُهُ: (أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟). نِسْبَةٌ إِلَى (حَرُورَاءَ) بَلَدَةٌ بِالْعِرَاقِ، خَرَجَتْ مِنْهَا أَوَّلُ فِرْقَةٍ مِنَ الْخَوَارِجِ ^(١) الْمُتَشَدِّدِينَ فِي الدِّينِ ^(٢).

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الصِّيَامَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ.

الثانية: الْإِنْكَارُ عَلَى مَنْ يَسْأَلُ عَنِ الْعِلْمِ سَوْأَلَ جَدَلٍ وَتَعَنُّتٍ، لَا

لِقَصْدِ الْفَائِدَةِ.



رواية مسلم بينت أنها هي السائلة.

(١) سموا بهذا الاسم لخروجهم على الإمام علي عليه السلام، وهم قد نزلوا بأرض يقال لها: حروراء، فسموا بالحرورية، وهم الذين يكفرون أصحاب الكبائر، ويقولون بأنهم مُخلدون في النار، كما يقولون بالخروج على أئمة الجور، وأن الإمامة جائزة في غير قريش، وهم يكفرون عثمان، وعلياً، وطلحة، والزبير، وعائشة -رضي الله عنهم-، ويعظمون أبا بكر، وعمر رضي الله عنهما.

وانظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل (١١٣/٢)، والملل والنحل للشهرستاني (١/١٥٤)، واعتقادات فرق المسلمين والمشركين (ص ١٥٠)، والبرهان في معرفة عقائد أهل الأديان (ص ٩).

(٢) انظر: الفتح (١/٤٢٢).